

مرسوم سلطاني

رقم ٩٦/٦٧

بتعديل بعض احكام قانون العمل

الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ باصدار قانون العمل وتعديلاته .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ المشار إليه .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٠ من جمادى الأولى سنة ١٤١٧هـ

الموافق : ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٩٦م

الجريدة الرسمية العدد (٥٨٤)

تعديلات فى قانون العمل

- أولاً :** تضاف إلى المادة (٢٢) من قانون العمل المشار إليه فقرة جديدة برقم (د) نصها الآتي:
- د - تستثنى من أحكام هذه المادة مدارس الجاليات الأجنبية التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير بناء على توصية من وزارة الخارجية .
- ثانياً :** يستبدل بنص المادة (١٠٨) من قانون العمل المشار إليه النص الآتي :
- "يعاقب كل صاحب عمل يمتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة فى المنازعات العمالية بغرامة لا تتجاوز (١٠٠) ريال عمانى وبالسجن لمدة شهر أو باحدى هاتين العقوبتين .
- كما يعاقب بذات العقوبة كل صاحب عمل لا يمتثل لقرار مدير العمل الذي يصدر بالتطبيق لأحكام المادة (٩٥) من هذا القانون .
- وتضاعف العقوبة المشار إليها فى الفقرتين السابقتين فى حالة تكرار المخالفة " .